مرســـوم ســلطانى

رقم ٩ / ٢٠٠٥

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع

تطوير سوق ولاية صحم (المرحلة الثانية)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الاساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠١ / ٩٦ ،

وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٦٤ / ٧٨ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٦٨ / ٢٠٠٣ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تطوير سوق ولاية صحم ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المادة الأولى : يعتبر مشروع تطوير سوق ولاية صحم (المرحلة الثانية) المحدد فى المذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرافقين من مشروعات المنفعة العامة .

المادة الثانية : للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على المنشآت والأراضى اللازمة للمشروع طبقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ٢٧ من ذى القعدة سنة ١٤٢٥هـ

الموافق : ٩ من ينـــايـــر سنة ٢٠٠٥م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٧٨٣)

مـذكـرة
بشأن تقرير صفة المنفعة العامة
لمشروع تطوير سوق ولاية صحم (المرحلة الثانية)

إنطلاقا من التوجيهات الصادرة فى شأن المشروع المشار إليه أعلاه ، قامت هذه الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع بالتنسيق مع الجهات المختصة وأسفرت الدراسة عن ضرورة القيام بالأعمال التالية لتنفيذ المشروع :

- إزالة المبانى القديمة الآيلة للسقوط .

- إنشاء مواقف للسيارات .

- تحسين واجهات المحلات التجارية القائمة .

عليه توضح الخرائط المرافقة الأماكن التى يتم تنفيذ هذا المشروع بها ، مما يتطلب استصدار مرسوم سلطانى بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع لاتخاذ إجراءات نزع ملكية المنشآت والأراضى المملوكة للمواطنين والتى تدخل فى أعمال المشروع مقابل تعويضهم وفقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٦٤ / ٧٨ وتعديلاته .

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه